

التعليق على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [10] | كتاب الطهارة

- الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاحمدوا الله سبحانه وتعالى واشكره على هذا اللقاء سائل الله سبحانه وتعالى ان يجعله لقاء خالصا لوجهه الكريم وان يجعله من العلم النافع والعمل الصالح. منه وكرمه. كما -

[00:00:04](#)

سبحانه وتعالى ان يزيدنا واياكم علما وهدي وتقى منه وكرمه. سيكون الدرس كما هو معلوم في كتاب احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام. وهذا الدرس كما لا يخفى من باب المدارس لهذا الكتاب العظيم. وهو - [00:00:29](#)

شرح نفسه بنفسه انما غاية الامر هو ان نتفهم بعض عبارات المصنف رحمه الله وبعض القواعد التي بنى عليها هذا الكتاب رحمه الله. ففي كلامه من القواعد والماخذ اه الشيء الكثير. ومنها ما يكون ظاهرا من كلام ومنه - [00:00:49](#)

ما يكون ما يحتاج الى شيء من التأمل رحمه الله لانه بناه على الاختصار. ولذا قد يشير اشارة ولا يشير الى شيء من الخلاف كما درج عليه في هذا الكتاب. وهذا الكتاب آآ وهذا الاسم ليس من تسمية المصنف. كما - [00:01:09](#)

يتبين من كلام من اعتنى بهذا الكتاب تحقق من مخطوطاته انما من بعض طلابه رحمه الله الذين اعتنوا بهذا الكتاب وقد قدم له بمقدمة من اه الامام عماد الدين اسماعيل - [00:01:29](#)

ابن احمد ابن سعيد الشافعي الحلبي اه رحمه الله وهذا هو ليس بالاثير المشهور او الاخوة الثلاثة العز والمجد والظياء انما هو آآ شخص اخر آآ وعالم اخر رحمة الله على الجميع. وانا لم اقف - [00:01:52](#)

لا ترجمة ولعل من تيسر من اخوانه الوقوع له على ترجمة آآ يفيدينا بترجمة هذا المقدم رحمه الله والمقدمة تدل على علم وتدل على خصوصية بهذا الامام ابن دقيق العيد رحمه الله لا شك ان من كان له - [00:02:18](#)

بهذا الامام فانه يكون من مقدم طلبة هذا الامام رحمة الله عليهم جميعا. والمقدمة اه اه يشير فيها رحمه الله الى انه حرص على اه هذا الكتاب وطلب شرحه من - [00:02:38](#)

اه الامام رحمه الله يبين ان ابن عبيد لم اه لم اه يعني يكتبه كتابة انما املاه املاء عليه ثم هو رحمه الله آآ فيما يظهر عرضه عليه وهذا ايضا وقع في بعض النسخ ومنها النسخة التي آآ قرأتها على آآ - [00:02:58](#)

قرأها عليه اخونا الشيخ فهد آآ البارحة وهي نسخة من سيد الناس وهي غير موجودة يعني او غير مطبوعة هي موجودة لكن غير مطبوعة وهذا يشير الى ان هذا الكتاب ايضا تلقى عنه طلبة كثير ويحتمل ان النسخة واحدة ويحتمل ان الاملاء على اكثر من واحد -

[00:03:23](#)

لو انه كان يملي الشرح وكان يحظر عدد كثير من طلابه وهذا هو الاقرب والله عليه ليبعد مثلا ان يكون مثل هذا الامام حينما يملي الشرح لا يحضره الا واحد بل يظهر والله اعلم انه آآ يعني تلقاه عنه كثير من الطلاب ومن هذه النسخة - [00:03:43](#)

نسخة ابن الاثير الحلبي هذا رحمه الله. وقد سماها بهذا الاسم او سمى الكتاب او سمى الشرح. احكام الاحكام في شرح حديث سيد الانام هذا آآ يعني هو هذا هذي التسمية الموجودة هنا على هذه الطبعة وهذه ايضا هي التسمية موجودة في المقدمة. وانها ليست من

تسمية ابن دقيق العيد - [00:04:03](#)

رحمه الله ولعل النشعر في الشرح وكما لا يخفى سوف يكون قراءة ويكون منا جميعا المشاركة في النظر في هذه الفوائد آ

الاستفسار عما يعني يحتاج الى شيء من التعليق نشعر - [00:04:27](#)

بالله سبحانه وتعالى. نعم يا شيخ فهد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا

محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم صلي وسلم - [00:04:49](#)

وللحاضرين يا رب العالمين. امين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطهارة الحديث الاول عن عمر ابن الخطاب رضي الله

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات - [00:05:07](#)

وفي رواية بالنية وانما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله. فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا

يصيبها او امرأة او الى او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه. قال الشارح - [00:05:27](#)

رحمه الله وغفر الله له. الكلام على هذا الحديث من وجوب. احدها ابو حفص عمر ابن الخطاب ابن نفيل ابن عبد العزى ابن رباح

بكسر الراء المقبله بعدها يا اخر الحروف. ابن - [00:05:47](#)

الله ابن قرط ابن رزاح بفتح الراء المقبله بعدها زاي معجمة ابن عدي ابن كعب القرشي العدوي ويجتمع مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في كعب ابن لؤي اسلم قديما وشهد المشاهد كلها. ثم ان المصنف - [00:06:07](#)

بدأ به لتعلقه بالطهارة وامتنل قول من قال من المتقدمين انه ينبغي ان يبتدأ به في كل تصنيف الثاني. وهذا معلوم ان الام مراد

المتقدمين المشهورة عبدالرحمن المهدي رحمه الله. هذي مشهورة عن عبد الرحمن المهدي - [00:06:27](#)

رحمه الله. نعم قال الثاني كلمة انما للحصر على ما تقرر في الاصول فان ابن عباس رضي الله عنهما فهم الحصر من قوله انما الربا في

النسيئة وعرض بدليل اخر يقتضي تحريم ربا الفضل. ولم يعارض في فهمه للحصر - [00:06:47](#)

وفي ذلك اتفاق على انها للحصر ومعنى الحصر فيها اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه وهل نفيه عما عداه بمقتضى موضوع

اللفظة او هو من طريق المفهوم فيه بحث - [00:07:11](#)

في بعض النسخ يقول في اللفظ هو احسن ونفيوا عن معناه بمقتضى موضوع اللفظ يعني هذا هو ترجمة هذه المسألة. نعم. هذا

واضح يعني اي نعم. يعني كلمة انما يعني انها للحصر انها للحصر - [00:07:28](#)

لكن وقع الخلاف هل هي حصر عن طريق النطق او اه عن طريق المفهوم. هذا خلاف في كلمة انما لكن على كل حال على هذا الخلاف

هي تدل على الحصر. تدل على الحصر سواء كان الحصر من نفس اللفظة ان - [00:07:52](#)

للاثبات وماء للنفي على قول بعضهم فيجتمع فيها النفي والاثبات والاثبات ان ماء. وليتسمى الكاف والمكفوفة هنا ماء لانه اذا دخلت

ماء هذه على هذه الحروف الناصبة فانها تكفها تكفها وبهذا آ يكون الحصر يكون الحصر لكن هل هو عن طريق النطق؟ او عن طريق -

[00:08:13](#)

طريق المفهوم هذا خلاف. فمن قال انه عن طريق النطق؟ قال انها تثبت اه صحة الاعمال من قدر كما سيأتي ان ان المحذوف صحة

الاعمال المعنى ان الاعمال اذا كانت بنية فهي صحيحة. واذا انتفت النية المال فهي غير صحيحة. يصرح بهذا ما فيه. وان قيل ان

الحصر فيها عن طريق المفهوم - [00:08:40](#)

فالمعنى ان الاعمال بالنيات صحيحة ويلزم منه انها بغير النية غير صحيحة. من طريق المفهوم وطريق اللازم لا من طريق النطق هذا

يعني حاصل ما يذكر في الخلاف فيها مع ان هناك من اهل العلم من قال ان الحصر في هذا الحديث - [00:09:08](#)

يكون من باب حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون من انما يكون من الحصر. قول الاعمال بالنيات الاعمال مبتدأ والنيات خبر او متعلق

بالخبر فالمعنى حصر الاعمال في النيات واسلوب الحصر حصر المبتدأ في الخبر هذا من طرق الحصر مثل قوله علينا نعم صلاة الليل

مثلا - [00:09:29](#)

تحريمها التكبير تحليلها وتحليلها التسليم. نعم احسن الله اليك قال الثالث اذا ثبت ان اهل الحصر فتارة تقتضي الحصر المطلق. وتارة

تقتضي حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق. لقوله تعالى انما انت منذر - [00:09:51](#)

وظاهر ذلك الحصر للرسول صلى الله عليه وسلم بالندارة والرسول صلى الله عليه وسلم لا ينحصر في ذلك. بل له اوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها. ولكن مفهوم الكلام حصره في الندارة. لمن لا - [00:10:17](#)

يقتضي حصره. نعم. بالندارة لمن لا يؤمن ونفي كونه قادرا على انزال ما شاء الكفار من الايات وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم. وانتم تختصمون الي - [00:10:37](#)

معناه حصره في البشرية بالنسبة الى عدم الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة الى كل شيء فان للرسول صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر كثيرة كذلك قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو. يقتضي والله اعلم - [00:10:59](#)

الحسرة باعتبار من اثرها واما بالنسبة لما في نفس الامر فقد يكون سبيلا الى الخيرات او يكون ذلك من باب التغريب للأكبر في الحكم على الاقل فاذا وردت لفظة انما فاعتبرها. فان دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص - [00:11:24](#)

فقل به وان لم يدل على الحصر في شيء مخصوص فاحمل الحصر على الاطلاق. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والله اعلم بالمراد وهذا وهذا واضح يعني - [00:11:46](#)

مسألة الحصر المطلق وهو الحصر الحقيقي الحاصل الحقيقي. يعني وش يفهم من كلامه هنا؟ في قول الحصر المطلق شوفهم يعني من كلامه انه تثبت الوصف المذكور. هم. وتنفي ما عداه من الاوصاف عنه - [00:12:05](#)

يعني مثلا في قولنا في قوله تعالى انما انت منظر اذا قلنا ان الحصر مطلق سيكون الحصر النبي صلى الله عليه وسلم بوصف الندارة فقط وليس له من الاوصاف غير الندارة وهذا يعني الواقع يرده. نعم - [00:12:28](#)

يعني المعنى ان هذا مخصوصا او مقيد. اي نعم. حصر اضافي او حصر مخصوص. ليس حصرا مطلقا. ليس لان اه الاول اللي الحصر المطلق بحسب الواقع والحقيقة وهذا والثاني بحسب الاضافة. فانما انت منذر - [00:12:44](#)

هو ليس ليس له وصف الندارة له وصف البشارة عليه الصلاة والسلام مبشر عليه الصلاة والسلام باهل الايمان وينذر مع انه ينذر ايضا اهل الايمان لكن في هذا المقام انذار لاهل الكفر. اما المؤمن فانه يبشر ولا يمتنع ايضا - [00:13:05](#)

يكون موضع للندارة في هذا المقام انما انت منذر لهؤلاء وامثالهم ولهذا قال الشيخ رحمه الله فاعتبر فاعتبرها فالمعنى انه ينظر الى السياق. ينظر الى السياق وهذا يبين مثل ما تقدم ان انما - [00:13:26](#)

تختلف بحسب ما اه يسبقها ويلحقها وبحسب دلالتها بحسب دلالتها. ولهذا مثلا اذا قلت اه مثلا في قوله انما الله اله واحد. وتقول لا اله الا هذا حصر حقيقي حصر حقيقي. هو سبحانه وتعالى هو المتفرد بالالهية - [00:13:48](#)

هذا حصر حقيقي وكذلك اذا قلت ما العالم انما العالم زيد. انما العالم محمد مثلا. وليس في البلد هذا الا هذا العالم. هذا حصر حقيقي هذا حصر حقيقي حينما لا يراد آآ به او لا يوجد الا هذا العالم ونحو ذلك - [00:14:09](#)

ثم ذكر عليه الامثلة فالمصنف رحمه الله بين انه لابد من اعتبار السياق والنظر في المعاني وهذا جار في هذا المعنى وفي غيره. السياق يبين. والامثلة في هذا كثيرة. فكأن رحمه يضع قاعدة وهو اعتبار سياق الدليل - [00:14:32](#)

النص من الكتاب والسنة حتى تفهم المراد. مما جاء في هذا السياق نعم وعلى هذا شيخنا الحصر في قوله انما الاعمال بالنيات هو حقيقي كما نعم يعني كذلك صحيح انما الاعمال بالنيات منبه عليه هذا حصر حقيقي - [00:14:52](#)

وهذا يبين ايضا انها سواء قيل ان الحصر بانما عن طريق النطق او عن طريق المفهوم هو حصر حقيقي هو حصر حقيقي هم اختلفوا فيها فاذا اقول انما انما الاعمال بالنيات - [00:15:11](#)

المعنى ان الاعمال لا توجد ولا تصح الا بالنية لا تأكل نفس الامان. فاذا عدمت ان وجود النية يدل على ثبوت العمل وصحة العمل. عدم النية يدل على عدم صحة العمل. طيب هل هذا العدم عن طريق المفهوم او عن طريق المنطوق؟ على خلاف - [00:15:28](#)

على خلاف. فاذا قيل عن طريق المنطوق تكون الدلالة عليه بالمنطوق واذا قيل بالمفهوم يعني باللازم باللازم لانه في الحقيقة ليس منطوقا به. قال انما قال ان مع بالنيات وسكت عن - [00:15:53](#)

العامل اذا كان بدون نية وقد يكون احياء الخلاف لفظي مثل جلالة فحو الخطاب مثلا هل دلالتة على ما فوّه من باب دلالة النص او

من بدلة مفهوم يعني ولا تقل لهما اف ومن يعمل في قذرة خيرا يره - [00:16:08](#)

يعني الذي يعمل مثقال جبل هذا الجبل داخل في نص الاية. اليس كذلك قطعاً طبعاً والذي يكون من عقوق بما فوق التأثيث يكون داخل في التأثيث قطعاً لكن هل دخوله - [00:16:26](#)

على سبيل النص او على سبيل المفهوم يعني كثير من العلم يقول اذا كان هذا الفحوى او هذا المفهوم الموافق والاولوي مقطوع به فهو منصوص ومن اهل العلم من قال لا مفهوم ولا مشاحة ما دام انه سلم به - [00:16:41](#)

على سبيل قاطع فلا مشاحة في الاصطلاح. كذلك في هذا اذا سلم انه اه اذا سلم ان العمل اذا خلى من من النية على تقدير صحة الاعمال انه لا يصح - [00:17:02](#)

فالمعنى سواء قيل انه لا يصح عن طريق المنطوب كأن الحديث نطق بعد صحته او عن طريق المفهوم اللازم من عدم وجود النية فهو حصر حقيقي. نعم صلوا عليه الشيخ نحصل اليكم في قولي هنا - [00:17:16](#)

الصحابة انما الربا في النسبة. نعم آ ذكر ابن حجر هنا يقول واوضح من هذا يعني الاستدلال بقوله انما الماء من الماء كما في الحاشية الحديث عن واحد في الحقيقة لا فرق بينهما. كيف يكون - [00:17:33](#)

يعني انبهه اظن الصنعان وغيره الى ان المعنى واحد ما لا فرق بين انما الماء من الماء وانما الربا في النسبة يعني اقول فالجميع فهم الصحابة من هذا صحة الحصر. ايه لكن هل فهموا صحة الحصر؟ من نفس اللفظة - [00:17:52](#)

او من مفهوم السياق يعني هل هو لان الحديث جاء بلفظ اخر لا ربا الا في النسبة لا ربا الا في النسبة وهذا غير صحيح. وانما كلاهما صحيح. انما الربا هم ما عارظوهم هم الحصر لكن هل هم الحصر من نس؟ انما - [00:18:12](#)

من السياق لان جاء دلالات على الحصر وحصر المبتدأ في الخبر في اخبار اخرى في اخبار اخرى مثل صلاة الليل مثلاً مثلاً تحريمها تحليلها التسليم. تحليلها التسليم فحصر المبتدأ في الخبر - [00:18:29](#)

بمعنى ان جميع المبتدأ داخل في الخبر وان كان اعم من الخبر. ان كان اعم منه ان كان وان كان الخبر اعم مثلاً في هذه الحالة آ يدل على الحصر يدل على الحصر. آ لكن كونه مثلاً من انما انه من انما - [00:18:48](#)

هذا موضوع نظر هذا موضع نظر اه ولهذا مثلاً انما الماء من الماء يعني الذين خالفوهم استدلووا بدليل اخر. دليل اخر يدل على ان ان الجماع ولو بلا انزال يكون من الغسل بدليل اخر. دليل اخر ولا شك هذا دليل في انها مثل هذا السياق يدل على الحصر - [00:19:07](#)

لكن هل هو من لفظة انما ان وماء يعني وهل هي كما يقول بعضهم انها ان للاثبات وماء للنفي او ان انما بجميعها انها تدل على الحصر كما تقدم ولهذا رحمه الله - [00:19:33](#)

انه تنظر الى دلالة السياق والكلام هذا محكم رحمه الله. فيعتبرها فان دل السياق المقصود من كل عن الحصر ولم يفرق بين الحصر الحقيقي وبين آ غير حقيقي الحصر الاضافي - [00:19:56](#)

الاول حصل الخاص. دل على النظر الى السياق لانه حينما وهذا ايضا واضح لان حينما انما تأتي في حصر غير حقيقي فلا تكن دال على الحصر تكون دالة على احيانا على الحصر. فيكون الدلالة من السياق لا من انما لو كان الدلالة من انما لم يختلف - [00:20:12](#)

لم يختلف معناها في اي سياق فدل على ان ان المفهوم ان مفهوم الحصر ليس من انما من نفس السياق والا لو امن انما لم يحصل تفريق بين الحصر المطلق - [00:20:33](#)

والحصر الاضافي الحصر العام والحصر الخاص الامر يعود الى السياق ودلالة اللفظ والمعنى وكأن هذا من المصنف اشار اليه وان لم يصرح به وانه ينظر الى سياق الكلام وان كان يدل على الحصر الحقيقي - [00:20:48](#)

فهو الحقيقي. وان كان يدل على حصر دون ذلك فهو للحصر الاضافي كما تقدم. وهذا الحقيقة يعني مخرج من هذا الخلاف المسألة آ في كونها للحصر اه يعني الحقيقي تارة وتارة للحصر الاضافي بحسب السياق ودلالة - [00:21:08](#)

اللفظ الذي سيق في انما نعم ومن ذلك انما الاعمال بالنيات. انما انما الاعمال بالنيات احيانا يعني لما نعم. لو قلت مثلاً لو افتي انما قلنا الاعمال بالنيات. الا يدل على الحصر - [00:21:30](#)

يعني كأن انما يعني من باب التأكيد ولهذا اظن اظن في بعض الالفاظ الاعمال بالنيات لان هذا مبتدأ بدون انما الاعمال بالنيات مثلا اه وكما اه يعني اه مثلا كما مثل بعضهم الملك بالرجال - 00:21:49

مثلا يعني القوة بالشجاعة مثلا القوة بالشجاعة يعني لا تكن قوة الا بالشجاعة مجرد القوة التي ليس لا تعتبر قوة مثلا وهكذا فيدل الحصر بدون انما بدون انما نعم هل هي ابتداء تدل على الحصر؟ لكن آ نوع الحصر يفيد السياق - 00:22:13
يعني هل هذه العبارة مستقيمة لو قلناها بانها ابتداء تفيد الحصر كما صرح نعم نعم يصح لا شك ان ولها جاءت انما الله اله واحد ان والله اله نوع الحصر يبين - 00:22:40

الصحيح هذا صحيح. هذا هذا مثل ما تقدم انه ربما تكون للحصر الحقيقي ربما تكون للحصر الاضافي وهي يعني نقول مطلقا هي للحصر لكن نوع هذا الحصر يختلف بحسب السياق. نعم وهذا صحيح. نعم - 00:22:56
في حكاية الاتفاق هنا وفي ذلك اتفاق على انها للحصر الاتفاق الصحابة هل هو مرتند على دليل؟ عبارته لوين في ايش اي نعم قال وفي ذلك اتفاق على ان اهل الحصر هل الاتفاق هذا يسلم - 00:23:16
ذلك اتفاق على انها الحصر اتفاق على على العبارة التي قبلها يعني يقول ان الصحابة متفقون على ان اهل الحصر. هم. هل وقع خلاف طبيب بس هذا هذا كلامه هذا الحقيقة - 00:23:38

يعارضه كلاما بعد ذلك. لانه ما استمر على هذا. بعد ذلك اثبت الحصر بالسياق لا بانما. يعني يعني هو هو ما استقر على هذا. لانه قالوا ولم يعاروا في فهم الحصر. لكن الحصر هو انما - 00:23:58
لان في لفظ اخر لا ربا الا في النسبة لا ربا الا بالنسبة. اتفاق على ان اهل الحصر هذا يعني موضع نظر يعني هل هو الحصر من انما؟ لان بعد ذلك هو قال فاعتبر السياق فاعتبرها. اعتبره لكن اذا كان اراد مثلا على ان الحق - 00:24:15
اه اللي هو مطلق الحصر الحصر المطلق يعني سواء كان حصر حقيقي وحاصل اضافي. اه وانها انما لا تأتي وحدها انما لابد ان يكون معها شيء. لا تأتي وحدها. انما كذا وكذا - 00:24:35

فهذا يمشي شكر الله بك قال رحمه الله الرابع ما يتعلق بالجوارح وبالقلوب قد يطلق عليه عمل ولكن السابق الى الفهم تخصيص العمل بافعال الجوارح وان كان ما يتعلق بالقلوب فعلا للقلوب ايضا - 00:24:52
رأيت بعض المتأخرين من اهل الخلاف خصص الاعمال بما لا يكون قولوا واخرج الاقوال من ذلك اخوتي هذا عندي بعد وينبغي ان يكون لفظ العمل يعم جميع افعال الجوارح نعم - 00:25:15

لو كان خصص بذلك لفظة الفعل كان اقرب فانه استعملوهما متقابلين. فقالوا والافعال والاقوال ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا والله اعلم نعم وهذا كذلك يعني الواضح ان قوله انما الاعمال ليس المراد - 00:25:32
مجرد العمل مثلا بخصوص لا عمل الجوارح عموما كم يدخل فيه؟ آ عمل يعمل بجوارحه بيديه برجليه كذلك جارحة اللسان داخله يا عمل ونطق اللسان عمل له فهو عمل في الحقيقة - 00:25:56

هو عمل في الحقيقة اه ولهذا قال انما الاعمال بالنيات انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ومعلوم ان الاعمال يشمل كل امل مثل قول النبي عليه الصلاة ما من ايام العمل الصالح فيهن - 00:26:19
ومعلوم ان افضل العمل الصالح هو الذكر. هل يقول احد انه لا يدخل فيه الذكر؟ الذكر عمل اه قلوي. وباتفاق داخل. كل دليل الذين امنوا وعملوا الصالحات كل دليل في كتاب السنة جاء عمل الصالحات يدخل فيه الذكر بل للذكر وكثير من الاقوال اجي من اجل الاعمال الا - 00:26:38

على خير اعمالكم وازكى عند سماها اعمال حديث ابي الدرداء الا ادلكم على خير اعمالكم وازكاها عند مليكه وارفعه في درجاتكم وخير لكم من نفاق الدهر وخير لكم من ان تلقوا عدو فيضربوا اعناق قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله فسر العمل بالذكر - 00:26:58

يعني هذا حديث يحضر الان في هذه المسألة خصوصا والاحاديث كثيرة. الحديث قد تقدم حديث ابن عباس العمل الصالح ويدخل

فيه لكن هذا نص. هذا نص قال ثم قال ذكر الله - [00:27:14](#)

ذكر الله وهذا شيء متواتر في الأدلة بل ان الترك عمل الترك عمل يعني اه كما قال سبحانه لولا ينهاهم الربانيون ويحذر عن قولهم اثما واکرم لبئس ما كانوا يصنعون - [00:27:26](#)

الاية الاخرى لبئس لبئس ما كانوا يفعلون في الاية التي قبلها وبعدها لما ذكر آآ يعني آآ تركهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. سمي تركهم اه فعل في اية وسماه صنعا في اية وهذا قد حققه العلامة الشنقيطي رحمه الله في اضواء البيان وشار وذكر ايضا القصة في صحيح البخاري - [00:27:43](#)

ان قعدنا والنبى يعمل لان قعدنا والنبى يعملون فان ذاك من العمل مضلل وهكذا البيت فان قعدنا والنبى يعمل فذاك منا العمل المضلل المضلل. قعدنا سمي سمي القعود عمل اليس كذلك - [00:28:07](#)

يسمى عمل وهو قعود ترك ايه ترك فاذا كان الترك يكون عملا فالقول من باب اول وهو داخل بلا خلاف داخل بلا خلاف والنبى عليه الصلاة والسلام قال انما تركها من جرايا - [00:28:29](#)

تركها من جراء اثيب عليها فهذا هو داخل بلا اشكال. والمراد بالاعمال اعمال الجوارح عمل القلب. عمل القلب عمل الجوارح اللسان وغير اللسان نعم. شيخنا احسن الله اليكم بعضهم يفرغ يعني في كتب الاعتقاد وفي كلام - [00:28:45](#)

يفرقون بين قول اللسان وعمل اللسان وقول القلب وعمل القلب يعني هذا بحث اخر خارج عن الكلام المصنف رحمه الله اقول خارج عن بحث المصنف رحمه الله يعني هو لا شك قالوا قول القلب واعتقاد القلب يعني اعتقاده الصدق - [00:29:05](#)

تصديقه وعمله والخشية والخوف والخضوع هذا عن القلب وقوله والتصديق قوله هو التصديق وكذلك عمل قلب عمل اللسان عمل اللسان وكذلك اه ولهذا اه الصدق لابد منه في القول. الصدق لابد منه في العمل - [00:29:25](#)

الصدق في النية لابد ان يقارن الصدق هذه الاعمال كلها لابد ان يقال ان هذه الاعمال كلها فلا شك انها يعني تعتبر من الاعمال يعتبر من الاعمال بل من اجل الاعمال - [00:29:47](#)

حينما الانسان يذكر ربه ويستحضر قلبه فتدمع عيناه ويخشع. هذا من اجل العمل وافضل العمل. نعم الخامس قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات لابد فيه من واختلف الفقهاء في تقديره - [00:30:01](#)

الذين اشترطوا النية قدره صحة الاعمال بالنيات. او ما يقاربه. والذين لم يشترطوها كمال الاعمال بالنيات يوم يقاربه. وقد رجح الاول بان الصحة او الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال. فالحمل عليها اولى. لان ما كان الزم للشيء - [00:30:21](#)

كان اقرب الى حصوله في البال عند اطلاق الشخص فكان الحمل عليه اولى. وكذلك قد يقدمونه انما اعتبار الاعمال بالنيات وقد خطب ذلك بعضهم بنظائر من قولهم انما الملك بالرجال اي - [00:30:51](#)

ووجوده وانما الرجال بالمال. وانما الرعية بالعدل. كل ذلك يراد به ان قوام هذه الاشياء بهذه الامور. نعم وهذا يعني يعني في مسألة التقدير وهذا لا شك فيه كلام كثير. الاعمال بالنيات. هم يقولون - [00:31:11](#)

لابد من شيء مقدر لابد من شيء مقدر في هذه المسألة لقول انما الاعمال بالنيات قد منهم من قدر الاعمال منهم من قدر كمال الاعمال ومنهم من قدر اعتبار الاعمال. ومنهم من قال لا تقدير - [00:31:35](#)

والحديث واضح وهذا اسلوب عربي. النبي يتكلم بلغة العرب والشيء المعلوم الموجود وان لم يذكر وان لم يذكر لان المقصود هو فهم الكلام. واسلوب الاختصار في لغة العرب. والنبي عليهم سيد المرسلين سيد الفصحاء عليه الصلاة والسلام - [00:31:55](#)

فهو اولى الناس بهذا. ولهذا آآ اشار العراقي رحمه الله في طرح التثريب لما ذكر المسألة قال ما معناه او رجح انه لا حذفه في الحديث العلماء جرهموا على صحة الاعمال لكن الاحسن ان قدر شيء يقدر اعتبار الاعمال - [00:32:16](#)

اعتبار يعني وجود الاعمال حصول العمل يشمل كل الاعمال التي تدخلها الصحة والتي لا تدرسها وهذا بحث يعني طويل خارج عن يعني هذا الدارس ذاك الكلام في نفس التقدير في قدر اعتبار العمل فيدخل في كل عمل من الاعمال - [00:32:40](#)

سواء كان من عبادات او من مباحات اه فما كان استحضر فيه النية يؤجر عليه. وما لم تستحضر فيه النية لا يؤجر عليه. على ما

تقدم انها تفيد الحصر انما. اه - 00:33:00

ولهذا ذهب بعض كما تقدم الى ان الحديث واضح ان العمل بالنيات والاصل عدم التقدير عدم التقدير والشيء الذي يعلم من السياق ويفهم لا يحتاج الى الذكر حتى قال بعضهم السكوت عن الافادة ازيد للافادة - 00:33:17

اه ازيد للافادة. يعني ما دام انه اه هذا الشيء المسكوت عنه معلوم السكوت انا اخسر فلا يحتاج الى ان يذكر آ فهم من السياق قال بعضهم ترك الذكر افصح للذكر - 00:33:41

افصح يعني ما دام ان ان الشي السياق معلوم والعرب يختصرون في كلامهم ويجعلون المقدر كالموجود. وهذا كثير في كلام العرب. وليا تارة يحذفون الخبر يحذفون خبر ومبتدأ يعني في الكلام يحذفونه وهذا موجود في كتاب الله سبحانه وتعالى. كثيرا وهو الحذف ما دام معلوم وجود - 00:34:00

اه فلا يحتاج الى تقدير انما بالنيات هل يحتاجه؟ انما بالنيات مثل ما مثل الشيخ رحمه الله قال الملك بالرجال هذا واضح قال اي قوامه وجوده ان من الرعية بالعدل - 00:34:28

كل ذلك يدل اه يعني يراد به امور معلومة امور معلومة فاذا ذكرت كانت من باب تكرار او التأكيد لا من باب التأسيس في الحقيقة. فاذا كان باب التأكيد من باب لا من باب التأسيس فلا يحتاج اليه - 00:34:46

ولهذا قال انما الاعمال بالنيات. وهذه عبارة واطحة بينة فمن نحى الى انه لا تقدير لا شك انه اقوى واتم. ولهذا مثلا في قوله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:35:05

فمن كان منكم مريضا عن سفر فعدة من المهر يعني هو قدر فافطر هذا معلوم معلوم ان المراد انه افطر والا ليس ليس المعنى يعني من كان يكون مريضا او على سفر - 00:35:21

اللي يلزم عليه يعني وهذا خلاف الاجماع المقطوع به ان من مرض يلزمه وان من سافر يلزمه عدة المراد اذا افطر المريض اذا افطر المسافر ليس مجرد مرض يجب به - 00:35:38

العدة ولا مجرد السفر تجب بالعدة انما اذا افطر وهذا مقطوع بوجوده. وهذا في الحقيقة يسد باب المجاز الذي فتح في كثير من المسائل وخاصة فيما التوحيد العقلي سد الباب - 00:35:54

وهذا بسط في كلام اهل العلم. نعم. يعني الان شيخنا اه هناك من قال بانه لا تقدير نعم انما بالنيات انما الاعمال بالنيات هذا يجري في الحقيقة اذا قلنا ان هذا من باب حصر المبتدأ في الخبر - 00:36:12

حصرنا الاعمال في النيات واضح حصر المبتدأ في الخبر واضح يعني فالاعمال بالنيات يعني لا لا يعني العمل بالنية وبدون النية لا عمل وبوجود النية يكون العمل صحته او اعتباره نعم - 00:36:33

مسألة حلف مضاد شيخنا. ايه. هل هي من قبيل المجاز ام انها من من الدارجة عند العرب؟ لا هو حذف المظاعف من باب يعني الاعراب مثلا مثل قول الحج اشهر معلومات - 00:36:53

الحج اشهر معلومات معلوم ان مورده اشهر الحج لكن جاهم الاعراب من باب الاعراب انه حينما يحذف المضاف فان المضاف اليه يقع موقعه وما يلي المضاف يأتي خلفا عنه في الاعراب الى ما حذف. يقع موقعه - 00:37:09

ولهذا لما وقع موقع المضاف دل على انه كان المضاف موجود لانه لما قال الحج اشهر فنزل المضاف منزلة نزل المضاف اليه اللي هو في الاصل مجرور لو وجد المضاف صار مجرور. المضاف صار مجرور. لما حذف - 00:37:28

ووقع المضاف اليه موقع المضاف نزل منزلته صار مرفوعا صار مرفوعا. آ فهذا في باب الاعراب في باب الاعراب هل يريد المجاز ام يريد المعنى اللغوي انه لابد من حد - 00:37:44

هو ليس مجاز هو ليس مجاز الشيء المقدر المقطوع به ليس مجاز ما دام شي مقطوع به ليس مجاز يعني وهذا واقع في القرآن مثلا مثلا يعني حينما اقول واسأل القابلة - 00:38:07

حتى الان نحن ما نريد نخرج عن البحث بحثا لكن يعني واسأل القارية يعني من يقول ان القرية معلوم معلوم ان المراد اهل

القرية لكن ما نحتاج الى هذا - 00:38:24

ولا نقول في هذا مجاز حذف وانه حذف الامل وقيل واسأل القرية اي اهل القرية لانه لا انت لو مريت باطلال باطلال قد هجرها اهلها.
هل تسميها قرية تجمع يعني لو لو مررت باطلال بيوت هجرت - 00:38:39

وصارت يعني مكان للسباع والهوام والحيات لا تسمى قرية لا تشمغ تسمى اطلال فدل على ان القرية من التقري وهو الاجتماع نفس
المعنى القرية من التقري القرية وهذا اشتقاق هذا كم يدل على هذا في في - 00:39:00

يعني كلمات كثيرة قريبها من هذا المعنى فهي من التقري والتقري هو الاجتماع هلا قرية الا باجتماع وهذا واضح واسأل القرية التي
كنا فيها ان من قال هذا يعني من باب اه يعني ذكر الشيء على سبيل تأكيد المعنى لا تأسيس المعنى - 00:39:21
لا تأسيس لو كان يعني باب التأسيس قيل انه من باب المجاز مثلا لكن من باب التأكيد على هذا المعنى الذي هو معلوم قطعاً وما دام
معلوم قطعاً فهو كالموجود - 00:39:44

لانه مفهوم النفس السياق او من نفس للعرب الجملة تارة يحلفون الكلمة تارة يحذفون الحرف يعني يختلف فالسياق يدل على
المحظوظ جملة. يدل على ان يصير محذوف كلمة. يدل على المحذوف حرف وهكذا. نعم. شيخنا احسن الله اليك في قوله انما صحة
الاعمال - 00:39:56

هل يلزم عليه لوازم شيخنا؟ لانه قول اكثر اهل العلم انه يقدر صحة الاعمال. فهل على هذا القول يعني آآ ثمة لوازم يعني هو على هذا
يكون المعنى خاص بما تدخله الصحة والفساد - 00:40:17

تدخله الصحة والفساد لان هي محل الثواب والعقاب هنا محل الثواب والعقاب اما ما سواها مثل رد الودائع ورد الغصوم ومثل مثلا
الطعام والشراب واللباس فهذه ليست محل في ذاتها مثلا محل الثواب - 00:40:36
والعقاب بمعنى ان يعني خاصة بعض الاعمال التي تجزئ بلا نية تجزئ يعني ما ما يكون يجزئ بلا نية لبس الثياب والطعام والشراب
انما تكون محل للثواب حينما ينويها ينوي بلبس ثوب ستر العورة والتجمل به وشكر نعمة الله عز وجل وهكذا ولهذا قالوا -
00:40:58

اما ان يقال عام والاحيان تقدير او تقديره اعتبار الاعمال وجود الاعمال حصول الاعمال شامل لكل عمل سواء تدخل
الصحة والفساد او لا تدخله الصحة والفساد نعم. احسن الله اليك - 00:41:28

قال رحمه الله السادس قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى يقتضي ان من نوى شيئا يحصل له وكل ما لم ينوي لم
يحصل له فيدخل تحت ذلك ما لا ينحصر من المسائل - 00:41:47

ومن هذا عظموا هذا الحبيب فقال بعضهم شنو قرأت اي فقرة؟ السادس شيخنا؟ اي السادس مثلا السادس نعم نعم قال قوله صلى
الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى. يقتضي ان من نوى شيئا يحصل له. هم. وكل ما لم ينوه لم يحصل له. فيدخل - 00:42:05
تحت ذلك ما لا ينحصر من المسائل. ومن هذا عظموا هذا الحديث. فقال بعضهم يدخل في حديث الاعمال بالنيات ثلث العلم. فكل
خلافية حصلت فيها نية فلك ان تستدل بهذا على حصول الملويين. وكل مسألة لم يحصل فيها نية فلك ان تستدل بهذا على عدم -
00:42:25

حصول ما وقع فيه النزاع. فان جاء دليل خارج يقتضي ان الملغي لا يحصل. او ان غير المنوي يحصل وكان راجحا عمل هذا العموم
وهذا يعني هذا واضح في شيء يعني هل يكون هذا من شيخنا اشارة الى ان جملة وانما لكل امرئ ما نوى يعني جاءت بمعنى -
00:42:45

ليس تأسيسا لقوله انما الاعمال بالنيات نعم نعم في اشارة الى هذا صح صح نعم لانه انما بالنيات هذا تأسيس ان العمل لابد لهم النية
ثم انما لكل مما نوى بمعنى ان هذا العمل منوي هو الان نوى لكن هذه النية ما هي؟ هذه نية صلاة ظهر او عصر - 00:43:13
او لانهما يتفقان في الصورة هل هي صلاة مقضية او صلاة مؤداة؟ لانهما صلاة واحدة هل هو صدقة او زكاة مثلا؟ لان الصورة واحدة
مال اخرجته. وانما لكل امرئ ما نوى. هذا يستفاد من هذا - 00:43:40

وان من نوى شيئاً حصله من لم ينه لم يحصل له. وان هذه القاعدة ان هذه القاعدة لكن هو رحمه الله اشارة الى مسألة مهمة ان هناك آا اشياء لا تحتاج الى نية - [00:43:58](#)

او تصح بعد الفراغ عند الفراغ ويقول في اخر البحث يكون وكان راجع عمل به وخصص هذا العموم او وخصص هذا للعموم.

وخصص هذا العموم قال فان جاء دليل يقضي ان المنوي لا يحصل - [00:44:13](#)

او ان غير المنوي يحصل. وش مثاله غير المنوي يحسب؟ وش مثاله؟ منوي آا انه غير منوي يحصل نعم؟ اخونا تطهير النجاسات تطهير هل تحتاج الى نية؟ لا. ما تحتاج نية. اذا ما تضبط في كلامك. النجاسة ما لو لو انها رمى بها صبي - [00:44:34](#)
او مجنون او بدون علمك جاء السيل او الماء سقط عليها ما يحتاج الى نية. هذا قول عامة الا قول ضعيف شاذ اه شذ به بعض متأخر الشافعية. يقول عامة اهل العلم لا يحتاج الى نية - [00:45:04](#)

لكن من الكلام من الاعمال التي تحتاج الى نية مثل شيخنا لو انه صلى اه لو انه صلى سنة الظهر ولم ينوي تحية المسجد حصلت له سنة الظهر ولم ينوي تحية المسجد. نعم هذا - [00:45:19](#)

هذا صحيح ومحل بحث الحقيقة هو هو ذكره بعضهم لكن هل يقال هو تحصل له التحية؟ لكن هل يحصل له اجران؟ اجر اه الراتب اجرنا التحية بلا نية. انا ما ادري عن هذا واطن بعضهم قال ذلك. وبعضهم خالف. قال لا. ليس له الا ما نوى - [00:45:39](#)
لكن ليس عليه تحية وهذه تقوم مقام التحية وان لم ينوي هي القاعدة الاعمال بالنيات. هل عندنا دليل يدل على ان من صلى الراتبة او صلى الفريضة؟ ليس الراتبة. دخلت والناس يصلون الفريضة - [00:46:01](#)

الحين ما تصلي الفريضة تحتاج الى تحية او لا تحتاج الى تحية يعني صلاة الفريد تغني عن التحية. هل يكتب له العملان الفريضة اجر الفريضة واجر التحية هذا هو موضع البحث هو موضع البحث يعني كما اشار اخونا اليه يعني بعض اهل العلم فيما اذكر انه قال ذلك واطن قابلهم اخرون ما عندي تحقيق - [00:46:15](#)

لكن هناك مسائل اوضح هناك مسائل اوضح في هذا الباب مثل ماذا نعم عليه قضاء فقط صام يوم عرفة صام يوم عرفة او صام في عشر ذي الحجة هذا بحث يعني مسألة او مسألة يعني - [00:46:41](#)

يعني احد اخواننا يقول من آا من صام يوم عرفة وعليه قضاء وعليه قضاء لكن في هذه الحالة هل نو او لم ينوي؟ نوى القمر فقط. نوى القضاء. نوى القضاء. نوى قضاء يوم - [00:47:03](#)

نوى القضاء في يوم عرفة. نعم. ولم ينوي صيام عرفة ولم يلوا صيام عرفة لان الذي نام صيام عرفة يأتي بخلاف يعني اذا نوى صيام عرفة في خلاف يعني في حتى في بعض المسلم جاءت صحة القظي يعني - [00:47:20](#)

في تشريك النية تشريك النية في هذا اه قد يبطل العمل. لكن اذا نواه قضاء قضاء هذي مساء الخلاف لكن هناك هناك مسائل آا جاء فيها النص ما استحضرتوها مسائل جاء فيها نص - [00:47:38](#)

نعم في مسائل يقول الشيخ رحمه الله او ان غير المنوي يحصل يسمى نوى ما نوى هذا عمل وحصل له قال عمل به وخصص هذا العموم او وخصص هذا العموم. ذلك بانهم لا يصلحهم ظماً ولا نصب ولا نقص في سبيل الله. ولا يضعون - [00:47:57](#)
ولا ولا ينالون من عدوين الا كتب لهم علم صالح. طيب. يعني اه هذا عندنا قاعدة عندنا يقولون ان العمل اذا كان يحصل اذا كان العمل يحصل اه بمجرد هذا العمل - [00:48:21](#)

فانه لا يضر تشريك النية فيه لانه حاصل حاصل. وهذا الذي جعل بعضهم يقول ان من صام يوم عرفة اجزأه ايضاً يؤجر عن عاشوراء صوم عرفة وقظي يؤجر. فكل عمل - [00:48:47](#)

يعمله الانسان يحصل له عمل اخر بمجرد هذا العمل فانه آا لا يضر نية هذا العمل لا يضر مثل مثلاً انت حينما تتوضأ لتتوضأ بالماء البارد. الا يحصل لك التبرد - [00:49:03](#)

يحصل لك التبرد حينما يتوضأ بهذا وينوي الوضوء والتبرد لا يضر. لان التبرد حاصل نوى او لم ينوي التمرد حاصل نوى او لم ينوي بخلاف ما لا يحصل الا بنيته الا بنيته. هذا - [00:49:24](#)

هو الذي يؤثر تارة يؤثر في نقصان في بطلان العمل او مثلا نقص الاجر هذا يعني فيها مسائل لكن قصدي مثل ما المسألة التي تحصل بغير نية انت لو انك - [00:49:47](#)

كنت قارنا طفت طفت قارنا طفت للقودم وانت قارن او وانت مفرد طفت للقودم والسعي للحج كذلك بعدما فرغت من طواف السعي سألت قلت وش الافضل التمتع للقراءة قلنا لك افضل تمتع - [00:50:08](#)

طيب انا اريد اتمتع هل هل يمكن ان اتمتع؟ نقول نعم يقول بعد الفراغ من العمل انا نويته الان طواف قدوم نقول نعم يجزئك بعد الفراغ وانت لم تنوي لا عمرة - [00:50:28](#)

لا طواف عمرة ولا سير عمرة تقصر من رأسك بنية التحلل وينقلب طواف القدوم الى طواف ركن عمرة. وينقلب سعي وينقلب سعي الحج الى سعي ماذا وهذا هو ما اشار اليه الشيخ رحمه الله. عمل به وخصص هذا العموم - [00:50:42](#)

امن به وخصص هذا العموم. هذا اذا جاء في نص لكن الذي موضع اجتهاد هل يخصص هذا يحتاج الى بحث؟ ونظر مثل ما تقدم في مسألة تشريك نية التحية مع - [00:51:01](#)

الفرط او مع الراتبة او مع الراتبة. نعم المثال اللي ضربته في تشريك النية ارفع الصوت شوي ضربت مثال الله يحفظك شيخنا. نعم. تشريك النية القضاء وصيام عرفة. ايه الواجب شيخنا الى مثلا يجعلون واجب موسع وواجب مغلق يعني يمثلون مثلا صيام رمضان وان الصيام لا - [00:51:16](#)

يعني لا يستطيع آآ الا ان يكون مثلا نية واحدة اما ان يكون لانه وقته مضيق من جهة الوقت يا شيخ مقصود. نعم. وش الاشكال؟ ايه وين كان هذه المسائل ربما تخرج على البحث لكن - [00:51:50](#)

نأخذها لو على عجل نعم اذا قلنا ان القضاء يحكي الاداء شيخ. هم طيب من جهة النية. ايه. انا يعني كيف اوسع له هذه النية والواجب مضيق اصلا وسع الشارع له ولله الحمد - [00:52:08](#)

هو الشعل يوسع حنا ما نوسع ونضيق الشارع كلمة موسع مضيق هذا ليس من كلام الرسول من كلام الهقاء. والشارع هو الذي له ان يتصرف الاحكام كيف يشاء اقول لا هو يتصرف الاحكام كيف يشاء كما انه جعل العمل بعد الفراغ من النية - [00:52:24](#)

ينفع بعد الفراغ من النية الشارع يتصرف هل من تيسير والسعة؟ وسعتها فلماذا النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجوز حتى يصلي ركعتين ومعلوم ان من ومعلوم اذا ان من دخل المسجد لصلاة الظهر عنده راتبة - [00:52:40](#)

واذا صلى الراتبة دخل يعم الحديث فلو كان الراتبة التحية غير راتبة كان يصلي ركعتين تحية وركعتين راتبة وهذا يقوي قول من قال انه يحصل اجر التحية واجر الراتبة بمجرد صلاته فليصلي قال في الصحيحين فلا - [00:53:00](#)

وفي لفظ الصحيحين فليصلي جاب الامر وجاب النهي قتادة اطلق عليه الصلاة والسلام ولو كان المقام مقام تفصيل لفصل عليه الصلاة والسلام وبين وهذا يؤكد يعني عودا على ما سبق - [00:53:20](#)

انه قد يحصل له العملان وهذا داخل في الحقيقة فيما تقدم اذا كان آآ احد العاملين داخل داخل في هذا العمل وهذا مثله لان تحية المسجد المقصود منها هو صلاة ركعتين وهذا حاصل - [00:53:38](#)

في صلاة الراتبة. ومثله مسائل كثيرة مثل ما طواف الوداع مع طواف الافاضة طواف الوداع مع طواف الافاضة. نعم احسن الله اليك يا شيخ نعم انا في قلبي هنا فكل مسألة خلافية حصلت في منية فلك ان تدل بهذا على حصول المنه وكل - [00:53:58](#)

مسألتني لم يحصل فيها نيته فلك ان تستدل بهذا على عدم حصول ما وقع فيه النساء بالجملة هذي شيخنا فكله خلافي فيها نية فلك ان تستدل بهذا على حصول المنوي - [00:54:18](#)

هذا واضح يعني اذا مثلا حصل في خلاف مسألة حصلت فيها نية فلك ان تستدل في هذا على حصول المنوي لاطلاق الحديث انما الاعمال بالنيات سواء كان اه النية لعمل او لعاملين او ثلاثة. انسان عمل عدة اعمال بنية واحدة - [00:54:35](#)

نقول يحصل له تحصل هذه الاعمال بهذه النية. وان كان بعض اهل العلم توقف في بعض بعض الاعمال وقال لا تحصل بهذه النية

الواحدة. لا بد ان اه لابد ان يؤدي كل عمل مستقل ولا يجزئ عمل واحد - [00:54:59](#)

بنيات نية واحدة عن اعمال متعددة. ويقول كل مسألة خلافية حصلت في هدية فلك ان تستدل بهذا على حصول المنوي هذه القاعدة هذي القاعدة وهذا يدخل في مسألة اه تحية المسجد - [00:55:18](#)

وركعتين راتبة. نقول هذي حصل فيها خلاف مثلا كذلك مسألة ايضا صيام عاشوراء او عرفة مع القضاء مثلا لانه حصل العملان وانت نويت اه القضاء لكن قصدت يوم عرفة. نويت القضاء وقصدت يوم عاشوراء. قصدت عاشوراء. والنبي عليه الصلاة والسلام امر بصيام عاشوراء - [00:55:34](#)

والقضاء مأمور به. القضاء مأمور به. وصيام عاشوراء مأمورهم. فمن جمعهما فله اجره. لكن توسط بعض العلماء واطن في كلام بعض عليهم وهذا احسن يقول ما معناه ان مثل هذه الاعمال التي يأتي فيها فضائل يأتي فيها فضائل ويجمع فيها - [00:56:00](#)

عدة اعمال بنية واحدة. نعم فانه يحصل له اجر في الجملة. لكن لا يحصل له الاجر الوارد في خصوص هذا اليوم ما يحصل له ما دام انه لم يفرد والا لم يكن فرق بين من بادر وسارع بالقضاء عشرة ايام كان عليه عشرة ايام - [00:56:24](#)

من رمضان فسارع بالقضاء وصام عشر ذي الحجة واخر لا قال ابي اصومه في عشر ذي الحجة هل يتفق انها لا يتفق العمل يعني هذا صام وما كله قدم وبادر وسارع الى اداء الواجب ثم حصل النفل بعد ذلك لا يمكن - [00:56:45](#)

يقال ان من اه صام عشرة ايام من عشر ذي الحجة ونوى بها القضاء مثل من صام عشرة ايام القضاء ثم صام عشرة ذي الحجة انما نقول لمن صام في عشر ذي الحجة عن قضاء - [00:57:05](#)

له اجر في الجملة اجر في الجملة اجر القضاء واجر تخصيص هذه الايام لكن ليس مثل اجر من فصل القضاء عن آا النفل القضاء عن النفل وهكذا مثلا لو ان انسان مثلا يعني قال بعض العلماء لو يسأل عليه قضاء ستة أيام - [00:57:22](#)

وصار في اشي صام ستة ايام من شوال قال انا انويها قضاء وانويها ستة ايام من شوال هل يحصل له ذلك ما يحصل له لكن بعض العلماء يقول يحصل له اجر في الجملة بنيته كونه قصد ستة ايام من شوال - [00:57:44](#)

لكن لا يحصل له الاجر المرتب على ستة ايام شوال الا بعد صيام رمضان لانه عليه الصلاة قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فرق بين من صام رمضان ثم ايام شوال او صام القضاء في شوال ثم بعد ذلك صام ستة ايام شوال وبين شخص - [00:58:01](#)

صام ستة ايام من شوال وبنية القضاء لكن قصد مع ذلك شوال قصد شوال وارد في النص وستة ايام نقول له اجر في الجملة لكن لا يكون مثل اجر من - [00:58:22](#)

صامها مفردة عن قضاء. مثل لو ان انسان اصبح في شوال بغير نية الصوم ثم لما جاء من وسط النهار قال ان نويته يوم من شوال وبدأ صام ستة اه صام اليوم الاول بنية من وسط النهار - [00:58:37](#)

واليوم الثاني ايضا ربما اصبح ما نثم نوى. صار ستة ايام ينوي من النهار نقول يحصل له لكن ليس كاجر من نوى من اول النهار ولهذا لو انه صام يوما اخر - [00:58:55](#)

بنية توقيع العمل ربما قيل انه حسن. حسن يعني لا يمكن يحصل له مثلا مثل اجر من اصبح صائما. من اصبح وان كان النفل يصح بنية من وسط النهار انما ورد في خصوص هذه الايام صامه يدل على ان - [00:59:11](#)

اهو اللي يحصل الاجر بان ينوي قبل طلوع الفجر وان كان يصح من جهة انه صوم نفل كصوم لكن لا يحصل له الاجر المرتب التام على هذه الستة نعم قال رحمه الله السابغ قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اسم الهجرة يقع على امور

فالهجرة الاولى الى الحبشة - [00:59:26](#)

الكفار الصحابة رضي الله عنهم. الهجرة الثانية من مكة الى المدينة. الهجرة الثالثة هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع. ثم يرجعون الى المواطن ويعلمون قومهم الهجرة الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة ليأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم يرجع الى مكة. الهجرة الخامسة. هجرة ما نهى الله - [00:59:56](#)

الله عنه. ومعنى الحبيب وحكمه يتناول الجميع. غير ان السبب يقتضي ان المراد بالحديث الهجرة من مكة الى المدينة. لانهم نقلوا ان

رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة ذكره. وانما هاجر ليتزوج - 01:00:22

امراة تسمى ام قيس. فسمي مهاجرا ام قيس. ولهذا خص في هذا الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية. ثم اتبع بالدنيا. نعم. وهذا واضح لا اشكال اشار الى الهجرة واقسام الهجرة. وهذه معلومة في الدالة - 01:00:39

لكن اعترض عليه في تسميته رحمه الله آآ الهجرة القبائل الى الرسول عليه الصلاة والسلام لتعلم الشرائع هذه يسميها العلماء الوفود لكن ان كان الهجرة هجرة القبائل اليه للمكث من عنده في المدينة هذي هجرة اما اذا كان ثم يعودون - 01:00:59

هجرة ويفرق ايضا بين الهجرة اليه قبل الفتوى بعد الفتح قبل الفتوى بعد الفتح اما ما ذكر رحمه الله من ان هذا الحديث ورد في سبب مهاجر قيس هذا ذكره كثير من الشراح وقد نبه ابن رجب رحمه الله وبعد لحم حجر وغيرهم على انه لا يثبت - 01:01:19

سبب لهذا الحديث. الحديث هذا ثابت اللي هو تسوية مهاجر ابن قيس لكن ليس مرفوعا انما جاء من حديث ابن مسعود عند الطبراني وصححه الحافظ جماعة اه والظاهر هذا انه وقع في عهد ابن مسعود فانه وقع في عهد ابن مسعود رضي الله عنه ويحتمل الله اعلم -

01:01:40

انه وقع في زمن النبي لكن حديث ساكت. ليس اه هذا لم يذكر في هذا الحديث او ان نسب هذا الحديث هو مهاجر ام قيس انما قال ابن مسعود رضي الله عنه كان رجل منا آآ خطب امراة فابنت زوجه الا ان يسافر اليها او او شيء من ذلك - 01:01:58

ذهب اليها وتزوجها فقال وكنا نسميه مهاجر ام قيس وهذي المرة تسمى ام قيس. وابن مسعود حكى يحتمل ما حكاها انه واقع في زمانه رضي الله عنه ونحن نواقع قبل ذلك - 01:02:18

انما لا علاقة له في الحديث او لم يذكر له علاقة في الحديث. اما نفس الخبر ثابت على ما ذكره اهل العلم. نعم صلوا عليه. قال رحمه الله الثامن المقرر عند اهل العربية ان الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد ان يتغايرا - 01:02:28

وها هنا وقع الاتحاد في قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. وجوابه التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا. فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا. نعم وهذا ايضا مما - 01:02:48

يقول بعض اهل العلم انه واضح يعني اللي ذكره ان الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد ان يتغايرا لكن كلمة لابد ان يتغاير لابد ان يتغير ثم يقول وهنا وقع الاتحاد يدل على انه لا يلزم التغاير انه لا - 01:03:08

نص الحديث فهجرته الى الله ذكر الجزاء بلفظ الشرط لانه قال ان الشرط والجزاء لابد ان يتغير يعني التغاير لفظا ومعنى. التغاير لفظا ومعنى. وهذا هو الواقع في اغلب الشروط. شرط مع الجزاء - 01:03:28

مبتدأ مع الخبر فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. فالعمل شيء ورؤية العمل شيء اخر وهكذا سائر ما يأتي من هذا ان يكون الشرط شيء والجزاء شيء اخر فليتغير لفظا ومعنى وقد يحصل تغاير لفظا دون - 01:03:48

ما المعنى؟ كقوله سبحانه ومن ومن يهد الله فهو المهتدي. قال سبحانه ومن اه يخرج بيته يهاجر الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره. اه على الله ويشرح صدره للاسلام. فالهداية شرح الاسلام بمعنى الهداية. فهذا تغاير لفظي لكنه في معناه في المعنى واحد

- 01:04:08

في المعنى واحد هذا يقع يعني و وكما ذكر الشيخ ايضا آآ وكيف انك من تدخل النار فقد اخزيته هذا تغير لفظي لكنه في معنى واحد لان ادخال النار هو الخزي - 01:04:28

هو في معنى الخزي لا شك فهذا من باب التغاير المعنى اللفظي لا المعنوي لاتحادهما من جهات المعنى. فهو اراد التغاير اللفظي والمعنوي لا اه للتغاير اللفظي دون المعنوي. لكن قد يقع الاتفاق في اللفظ والمعنى. قد يقع الاتفاق في اللفظ والمعنى - 01:04:44

الي في الشوط والجزاء وفي المنتدى هو الخبر ايضا. في الشرط والجزاء هنا. ان كانت هجرة الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. وهذا واضح الكلام يعني لتعظيم الامر وبيان عظم الرتبة ذكر الجزاء بلفظ الشرط وان هو - 01:05:04

الحقيقة هاجرا بنية صحيحة بنية خالصة ولهذا قال فهجرته الى الرسول يدل على ان هذه الهجرة ليس فيها شيء مما يخل بها. وان كان ما ما ذكر من باب التفسير - 01:05:24

ولهذا اضطر رحمه الله جزاك الله خير. الى ان يبين يقول وجوابه ان التقدير فمن كانت هجرتنا رسول نية وقصدا فهجرتنا الى الله ورسوله حكما وشرعا ومثل ما تقدم قد يقال ان العبارة واضحة وبيّنة لتعظيم الامر وتهويله والرفع من شأنه - [01:05:44](#) حيث وقع الجزاء بلفظ الشرط لكن المعنى صحيح من كانت هجرتنا لله ورسوله يعني في الدنيا فهجرتنا الى الله ورسوله يعني حين ما يقع الجزاء والثواب انها وافقت حكم الشرع فينال اجره العظيم وجزاءه الجزيل عند الله سبحانه وتعالى - [01:06:04](#) على النهر. احسن الله اليكم. قال رحمه الله التاسع شرع بعض المتأخرين من اهل الحديث بتصنيف اسباب الحديث كما صنف باسباب النزول للكتاب العزيز. فوقفنا من ذلك على شيء يسير له. وهذا الحديث على ما قدمناه من الحكاية عن معاذ ابن قيس - [01:06:24](#) في هذا القبيل وينضم اليه نظائر كثيرة نظائر كثيرة بمن قصد تتبعه لان يعني العلم آآ يعني السبب دليل او سبب للعلم المسبب يعني السبب كما قال شيخ الاسلام رحمه الله آآ طريق الى العلم بالمسبب فسبب النزول او سبب الحديث من اعظم الاسباب -

[01:06:44](#)

باب من اعظم الطرق والوسائل لبيان الآية لبيع الحديث وهذا خاصة في القرآن كثير. تتبين الآية بسبب نزولها. و اشار الشيخ رحمه الله الى اننا صنفوا في هذا وصنفوا ايضا في اسباب نزول القرآن وفي ايضا اسباب الحديث لكن منه ما يصح ومنه ما لا يصح. نعم -

[01:07:15](#)

لكن شيخنا كما هو معروف اه اسباب اه النزول في القرآن ان العبرة يعني بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. نعم هذا واضحا هذا محل هذا طبعا هو هذي فيها خلاف. الجمهور على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذا هو الصحيح لكن - [01:07:35](#) بعضهم يقول آآ يعني وان قيل السبب فيلحق من اشبهه به بالقياس عليه والصواب انه يلحق بعموم اللفظ لا بالقياس لا بالقياس اذ لا فرق بين هذا وهذا ولهذا لما قال الى خاصة؟ قال - [01:07:55](#)

لجميع امتي حديث ابي امامة الذي قبل تلك المرأة ثم نزلت في الآية ان الحسنات يذهبن السيئات. ولهذا الصواب ان نعبرها بعلوم اللفظ لا بخصوص. وقد اشار الخلاف هذا شيخ الاسلام رحمه الله وغيره. نعم - [01:08:15](#)

احسن الله اليك قال العاشر فرق بين قولنا من نوى شيئا لم يحصل له غيره. وبين قولنا من لم ينوي الشيء لم يحصل له. والحديث يحتمل امرين اعني قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات. واخره - [01:08:32](#)

يشير الى المعنى الاول اعني قوله ومن كانت هجرتنا الى دنيا يصيبتها او امرأة يتزوجها فهجرتنا الى ما هاجر اليه نعم وهذا يعني وعبارته رحمه الله احيانا اه يعني من جهة التدقيق في بعض العبارات من نوى شيئا لم يحصل - [01:08:50](#)

له غيره وهذا واضح من نوى شيئا لم يحصل له غيره لانه نوى هذا الشيء فالنية آآ حاصلة او العمل حاصل في هذه النية ومن لم ينوي شيئا لم يحصل له. من لم يشأن ان لم يحصل له. والحديث احتمل امرين لكن تقدم رحمه الله انه - [01:09:10](#)

ذكر ان من لم ينوي شيئا ودل النص على تخصيص هذا العموم وحصولنا انه يحصل له. لكن الحديث يدل على هذا ولهذا كأنه كأنه استدراك للفقرة السادسة رحمه الله الفقرة السادسة من جهة ان - [01:09:30](#)

من لا من شيء لم يحصل له. تقدم رحمه الله انه اذا دل الدليل هذه قاعدة لا شك ان من لم يلد شيء لم يحصل له. الا اذا دل الدليل على انه يحصل له - [01:09:50](#)

ينقل الاعمال بالنيات. تقدم ان هذا حصر اما على سبيل المفهوم عشان منطوق ان من نوى شيئا حصل له. ومن لم ينوه لم من لم ينوه لم يحصل ما تقدم. لكن ان دل الدليل على حصوله فهو حاصل فيكون باب تخصيص عموم النص - [01:10:00](#)

الدليل كما تقدم ومثله لما قال حديث نفسه قال قال هذه عن شبرمة هذه عنك ثم حج عن شبرمة نوى عن نفسه ثم نوى عن شبرمة ثم النبي عليه السلام - [01:10:20](#)

قال اجعلها عن نفسك ما نواها عن نفسه. هذا من هذا الباب. وله نظائر. نعم. الا يقال يا شيخ انه نوى بعد ذلك بامن شرعي نعم النية بعد ذلك النية بعد ذلك النية بعد ذلك لا لا قيمة لها لا قيمة لها الا في - [01:10:30](#)

صور خاصة اذا كانت النية الثانية داخلية في النية الاولى. هذه لها تفاصيل كثيرة. هذه مسألة تدخل في قاعدة كثيرة جدا لان هذا

الحديث الحديث هذا واسع مسائل كثيرة لكن الاصل ان من نوى - [01:10:50](#)

في موضع ليس موضع للنية انسان كبر في صلاة العصر ثم بعد التكبير تذكر انه ما صلى العصر امس انما قال نوى بقلب ان صلاتي العصر تصح ولا ما يصح - [01:11:09](#)

ما تصح لانه فات موضع النية فات موضع لكن لو كبرني صلاة الظهر يظن الناس قد صلوا ثم جاء الامام والجماعة ما صلوا بقلبه نيته نفل يقلبها ولا يقلبها اراد ان يقلب النية الى نافلة. حتى يحصل صلاة الظهر مع الجماعة. نعم - [01:11:22](#)
يقلبها يقلبها مع ان هناك قول انه يدخل معهم ولا يقلب لكن على القول هذا مع انه فات موضوع النية لكن لانه لا يقلبها الى عمل خاص يقلبها الى نية عامة داخل في نية الصلاة. يقلبها لا في المطلق. ما يقلبها مثلا قال ابي اجعلها راتبة. انا دخلت -

[01:11:47](#)

وبصلاة الظهر. لما نقل ايضا اقلبها الى راتبة. هل يصح ولا ما يصح ما يصح لماذا؟ لان الراتبة نية خاصة لا بد ان تنوى في موضعها فات موضعها اما حينما يقلبها الى نية مطلقة نية مطلقة - [01:12:07](#)

لا بأس انها داخل في عموم الصلاة مطلقة ولا شك ان هذا اصغر داخل في الاكبر اصغر داخل للأكبر وبهذا تدخل الى انه يقلب النية من معين الى مطلق ليس من معين الى معين. معين معين او معين من فرض الى راتبة هكذا نعم - [01:12:23](#)

شيخنا قوله هنا واخره يشير الى المعنى الاول يعني يعني اللي هو القول الاول من نوى شيئا لم يحصل له غيره. اخر الحديث اخر الحديث لانه قال ومن كانت يعني قول او من كانت في الدنيا يصيبه وامر يتزوج فهجرت الى ما هاجر - [01:12:48](#)
اليه اخر الحديث هذا مكانة هجرته الى يشير الى المعنى الاول ان من نوى شيئا لم يحصل لانه هذا نوى بهجرته ماذا الدنيا. الدنيا. ايه ما حصلت الهجرة ما حصلت الهجرة - [01:13:09](#)

تمام. نعم. شيخنا في سؤال في صفحة مئة وتسعة وسبعين. مم. بس هو الرحيل اه في قولي هنا تعليق بن حجر رحمه الله لما ذكر قال لان ما كان يلزم بشيء كان اقرب الى بالبال - [01:13:29](#)

قالب الحجر وفي هذا الكلام سهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط النية هذا الكلام في الحاشي ولا وين؟ في الحاشية قال ابن حجر. نعم نعم. وفي هذا الكلام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط النية. وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل - [01:13:44](#)

واما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها يعني الحنفية مثلا ومع انه ذكره ليس تزول النية؟ كيف لا يكون خلاف بينهم في اشتراط النية اني فسروه على وجهي وافق. هذا الاصل قاعدة. فسروه يعني - [01:14:05](#)

يعني يسروا مسألة يعني هم اشتراطوا في التيمم ولم يشترطوا في الوضوء لم يشترطوا في الوضوء لان الوضوء حاصل فسروا على وجه وافق هذي القاعدة ذكرها لكن معلوم قوله ضعيف. قولهم ضعيف - [01:14:26](#)

في هذا لابد ولهذا الصواب ان الوضوء من المقاصد بل هو عبادة هم ما جعلوا عبادة. هم يقولون الوضوء ليس عبادة نعم هم اجعلوا الوضوء ولكن الحديث دلت على انها عبادة فاذا كان عبادة هو مقصود. المقصود ولهذا بين النبي عليه السلام انه تتساقط

الخطايا - [01:14:46](#)

هم جعلوا وسائل نعم جزاك الله خير جزاكم الله - [01:15:05](#)